

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

بيعا منها عنه الرد و من اشترى شيئا لم يره فله رده إذا رآه وله رد ما اشتراه بخيار
و إذا اختلف البيعان فالقول ما يقوله البائع الباب الرابع باب السلم .
هو أن يسلم رأس المال في مجلس العقد على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلوما إلى أجل
معلوم ولا يأخذ إلا ما سماه